صلى الله تعالى عليه وسلم ان سبهم واذاهم يؤذيه وايذاء
النبي حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاني وقال
لا تؤذوني في عايشة وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني
ما اذاها وقد اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب
مالك في ذلك الاجتهاد والادب الموجع قال مالك من شتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه ادب
وقال ايضا رح من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية او عمرو بن
العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم
بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن
حبيب من غلاة الشيعة الى بغض عثمان والبراة منه ادب
ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة
عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا
يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون
من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

علما

علما او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي
زيد عن سحنون من قال في ابا بكر وعمر وعثمان وعلى انهم
كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة
بمثل هذا نكل النكال الشديد وروى عن مالك من سب
ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم قال من رماها
فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله يقول
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد
لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان القاضي ابا بكر
ابن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه
المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه في كثير وذكر تعالى ما نسبه المنافقون
الى عايشة فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تنزيهها من السوء
وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عايشة ومعنى
هذا والله اعلم ان الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)